

قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999 وإشكاليات العدالة الجنائية خلال الفترة الانتقالية (مع التركيز على جريمة التعذيب) *

كمال الجزولي **

مقدمة

شهد تاريخ السودان الحديث، بالأخص في مرحلة ما بعد الاستقلال السياسي، أشكالاً من العنف المتفاوت كما ونوعاً. ولكن العنف الذي أعقب انقلاب الثلاثين من يونيو 1989م فاق كل تلك الأشكال قسوة وإفراطاً ومنهجية. فمنذ يومه الأول تم تعطيل الدستور وإحلال المراسيم الدستورية (العسكرية) محله، كما تم حل مؤسسات الحكم الديمقراطي وإحلال مجلس عسكري بدلاً منها، فضلاً عن حل الأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات، ومنع المحاكم من نظر أية دعوى ضد أي من تلك القرارات، وتشكيل محاكم خاصة وتحديد إجراءاتها(1). وأطلقت في أعقاب ذلك جملة من قوانين وممارسات استهدفت قمع الخصوم، وتكميم الأفواه، وفرض الرؤية الأحادية، والتكثيف بالمعارضين السياسيين والقادة النقابيين ونشطاء المجتمع المدني وحتى المواطنين العاديين، فضلاً عن مفاخرة أوضاع التهميش التاريخية التي ظلت تعاني منها أصلاً الملايين من منسوبي التكوينات القومية المختلفة، حيث تكرر القمع المسلح لحركاتها، خصوصاً في جنوب البلاد وغربها وشرقها وجنوبها الشرقي.

بالنتيجة شاعت، على أوسع نطاق، العمليات المنهجية للقتل، والملاحقة، والتشريد، والاعتقال الإداري، والحبس الانفرادي، والاختفاء القسري، وقطع الأرزاق، وغيرها من صنوف الإهدار التام للحريات العامة والحقوق الأساسية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويحتل موقعاً خاصاً وسط هذه العمليات (التعذيب المنهجي)، بدياً ومعنوياً، والذي ليس نادراً ما يفضى إلى الموت، وقد ظلَّ أغلبه يمارس في أماكن غير معروفة أطلقت عليها الذهنية الشعبية اسم (بيوت الأشباح)، حيث يتعرض الضحايا لمختلف صنوف الإذلال والمعاملة غير الإنسانية، المهينة والحاطة بالكرامة، دون أن يقدموا إلى محكمة أو يواجهوا حتى بتهم محددة(2).



وبدلاً من أن تؤتي تلك الممارسات أكلها المنتظر، وفق حسابات النظام الخاطئة، اتسعت المعارضة له من داخل وخارج البلاد، وتفاقت حدة الانقسام الاجتماعي والاستقطاب السياسي، وازداد أوار الحرب الأهلية اشتعالاً في الجنوب والجنوب الشرقي وجبال النوبا، بل وتمددت حرائقها إلى الشرق وإلى دارفور في أقاصي الغرب، دع حالة السخط العام بين أوسع القطاعات الشعبية في الوسط والشمال النيلي، الأمر الذي بات يهدد وحدة الوطن نفسه وسلامة أراضيه.

أخيراً، في 2005/1/9م، وبدفع من دول (الايقاد) وشركائها، أبرمت الحكومة مع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان SPLM/SPLA اتفاقية السلام الشامل CPA التي تنص على فترة انتقالية مدتها ست سنوات ونصف، تتخللها، بعد الثلاث السنوات والنصف الأولى، إنتخابات ديموقراطية، ويجري في نهايتها استفتاء الجنوبيين على (تقرير المصير)، وعلى هذا الأساس صدر الدستور الانتقالي لسنة 2005م. وبرغم الانتقادات التي وجهت لنواقص هاتين الوثيقتين المهمتين، ولوضعها بمعزل عن مشاركة غالبية القوى السياسية الأخرى، فقد باركتهما، مع ذلك، مبدئياً، كل الأحزاب والمنظمات، أملاً في أن تؤسس، في ما لو توفرت (الإرادة السياسية) الكافية، لمسار سلس باتجاه (السلام الشامل) و(التحول الديمقراطي).

لكن، ورغم انتعاش الآمال بأن الأشياء بسبيلها إلى التغيير الإيجابي، إلا أن (الدستور الانتقالي) بقى (انتقالياً) فقط على الورق، دون أن ينعكس شيء يؤبه له من هذا (الانتقال المأمول) على الأرض! فها قد انقضى أكثر من عام ونصف على صدوره دون أن تتحرك الدولة بجدية لتصفية تلك (التركة المثقلة)، إصلاحاً للتشريعات، أو تغييراً للسياسات، أو معالجة للظلمات، بل مضت، على نقيض المطلوب تماماً، توغل في المزيد من أنماطها القمعية السابقة، والتعذيب في موقع القلب منها، بالأخص في دارفور، كما وعلى صعيد حريات الصحافة والضمير والتعبير والتنظيم والحق في الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وما إليها من الحريات والحقوق، مستندة في ذلك إلى (جهاز الأمن الوطني) و(قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م) وبعض التشريعات الجنائية ذات الصلة.

لذلك، وبما أن الفرضية الأساسية لهذه الورقة هي استحالة إنجاز (الانتقال) المنشود بدون تصفية تلك (التركة المثقلة)، وأن هذه التصفية، بدورها، لا تتحقق بدون إنجاز مطلوبات (العدالة الجنائية) التي تعتبر أهم مباحث إبراء الجراح الناجمة عن تلك (التركة)، فإننا سنحاول هنا، وعلى خلفية الكم الهائل من الظلمات التي ما تزال تنتظر المعالجة الشافية، حصر الخيارات المتاحة لتحقيق هذا الهدف في



ثلاثة لم نجد لها رابعاً غير الاستمرار في تجاهل هذه الظلمات، أو لفلقتها في طوايا الشعار العقيم القديم (عفا الله عمّا سلف)، الأمر الذي لو ركن إليه النظام فيستحيل أن يقبل به الضحايا، وبالتالي يستحيل تجاوز حالة الاحتقان الاجتماعي الراهنة أو العبور إلى أفق يمكننا من استشراف الانبلاج المأمول لفجر ما بعد الانتقال. وهذه الخيارات هي:

(1) المقاضاة أمام المحاكم السودانية، ممّا يستوجب إزالة كلّ العوائق التي اصطنعتها الحكومة للحيلولة دون مساءلة أعضائها وموظفيها، وبالأخص العاملين منهم في أجهزة الأمن،
(2) اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي، وهو الخيار الذي لمسنا من خبرتنا في مجال المحاماة أنه لا يمثل أولوية بالنسبة لأغلب الضحايا إلا إذا اضطروا إليه مكرهين، وبعد أن يستنفدوا كلّ سبل العدل المحتملة داخل الوطن،

(3) انتهاج طريق العدالة الانتقالية، كآلية حديثة يمكن أن تفضي إلى تفرغ الاحتقان وإزالة الغبن في ما لو أخذت بحقها، وذلك بكشف (الحقيقة)، ثم (الاعتذار)، ثم الإنصاف (بتعويض) الضحايا، ثم (التعافي) المتبادل، بهذا الترتيب وعلى التوالي.

وستعرض الورقة للإشكاليات الأساسية المحيطة بكلّ من هذه الخيارات، ومن ثم تنفذ لاقتراح التوصيات العملية باتجاه النموذج المناسب (للعدالة الجنائية) الذي يمكن أن يضمّد الجراح النازفة في صدور الضحايا وكلّ من يتطلع لرؤية ميزان (العدالة) منصوباً، في نهاية المطاف، بإزاء الدولة وعناصرها المسئولة عن هذه الانتهاكات. فبدون ذلك لن تتمخض (الفترة الانتقالية) سوى عن (انتقال) بائس إلى الأسوأ.

الخيار الأول: المقاضاة أمام المحاكم السودانية

(1) القانون الجنائي

الموضوعي والإجرائي:

أ/ يعتبر التعذيب، من الناحية النظرية، فعلاً يجرّمه ويعاقب عليه القانون الجنائي لسنة 1991م، كما يحظره قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. فالمادة/89 من القانون الجنائي لسنة 1991م تنص على عقاب كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه اتباعه بقصد تسبب ضرر لأي شخص، وذلك بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. و (ما يأمر به



القانون) في هذا الشأن منصوص عليه في المادة/4/د من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م التي تحظر الاعتداء على **نفس المتهم**، بما في ذلك **تعذيبه** بطبيعة الحال. وبالقياس **by analogy** يكون **من باب أولى** حظر وتجريم والمعاقبة على **(تعذيب المعتقل/المشتبه فيه)** الذي لم توجه له **تهمة** بعد.

ب/ وحتى لو لم تكن المادة/89/ المذكورة موجودة، فإن المادة/90/ من القانون الجنائي لسنة 1991م تجرم وتعاقب على كل فعل يأتيه موظف عام يخوله القانون سلطة إحالة الأفراد إلى المحاكم أو **اعتقالهم أو إبقائهم في الاعتقال**، إذا ما أساء استعمال هذه السلطة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما تجوز الغرامة أيضاً.

(2) قانون الأمن الوطني

لسنة 1999م ولائحته:

من جانبه، يحظر قانون الأمن الوطني لسنة 1999م، أيضاً، وعلى نحو مخصوص، **(تعذيب المعتقل)**، حيث تجرم المادة/47/ منه وتعاقب كل عضو بالجهاز **يسئ ممارسة السلطة** المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون بقصد تسبیب **ضرر للغير** بالسجن مدة عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً. كما تنص المادة/1/9 من لائحة هذا القانون على **حقوق المعتقل**، ومن بينها: "أن يعامل بما يحفظ **كرامة** الإنسان، وأنه لا يجوز **إيذاؤه** بدنياً أو معنوياً".

(3) معيقات تطبيق هذه النصوص

على الأشخاص ذوى السلطة:

أ/ مع كل ما تقدم، فإن هذه القوانين، وبالأخص قانون الأمن الوطني لسنة 1999م، تشتمل أيضاً على نصوص أخرى **تعيق**، صراحة، تطبيقها على أعضاء جهاز الأمن، وهو ما لاحظته بوجه مخصوص لجنة التحقيق الدولية في أحداث دارفور (3). فالمادة/31/ من قانون الأمن الوطني لسنة 1999م تسمح **لعضو الجهاز** بالقبض على أي شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه، كما تخوله المادة/9/ سلطة احتجاز ممتلكاته. وتمهل المادة/31/ هذا العضو مدة **ثلاثة أيام** ليخطر الشخص المحتجز **بأسباب احتجازه**. كما تخول **مدير الجهاز** سلطة **تمديد** المدة المذكورة **لثلاثة أشهر**، **وتجديدها**، بموافقة **النائب**



العام، لثلاثة أشهر أخرى. ويجوز له أيضاً أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديدها لثلاثة أشهر إضافية. ورغم أنه يحق، من الناحية النظرية، للمحتجز استئناف هذا القرار أمام القضاء، إلا أنه ليست هنالك ضمانات لاستعانتة بمحام، علاوة على أن حقه في الاتصال بأسرته، بموجب المادة/2/32، مهدر، عملياً، بالعبارة التي تفرغ هذا الحق من محتواه، إذ تنص على أن بإمكانه التمتع به فقط "حيثما لا يخل ذلك بسير الاستجواب والتحقيق في القضية"!

ب/ وفضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م يحوى، عموماً، أحكاماً تمنع مقاضاة الأشخاص ذوى السلطة بشكل فعال، فإن قانون الأمن الوطني لسنة 1999م يحول دون ذلك بشكل مخصوص. فالمادة/33 منه تقضى بأنه "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلا بموافقة المدير". وهكذا، إذا أخذنا في الاعتبار أن المدير ليس ملزماً قانوناً بالموافقة إلا إذا كان موضوع المسألة غير متصل بالعمل الرسمي، فإن هذا النص يمنح، في حقيقته، حصانة immunity لأعضاء الجهاز والمتعاونين معهم ضد إلزامهم بإعطاء أي معلومات عن أي (تعذيب) مدعى به، ناهيك عن مساءلتهم عنه هم أنفسهم كمتهمين. فمدير الجهاز لن يوافق، بالطبع، إذا كانت المسألة تتصل (بالعمل الرسمي)، وهذا تعبير مطاط يتيح له أن يكيّفه حسبما يشاء! وحتى إذا وافق، فإن العضو المتهم يقدم إلى محكمة (داخل) الجهاز نفسه، أي محكمة سرية، بالمخالفة لنص لمادة/1/41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على (المحاكمة العلنية العامة) كأحد المعايير الدولية المعتمدة في (المحاكمة العادلة). هذه المادة، في الواقع، تمكن العضو، بالاستناد إلى هذه الحصانة، من (تعذيب) أي شخص إلى حدّ قتله، ممّا يوسع من حالات الإفلات من العقاب Impunity، على الضد أيضاً من المعايير الدولية المعاصرة.

وإذن، وبما أن موافقة المدير مرهونة، فحسب، بسلطته التقديرية، فهل يُتوقع منه إعطاءها ضد من يعملون تحت إمرته، وينفذون تعليماته، دَعُ أن يكون ذلك في مواجهته هو شخصياً أو من يمثّلونه منصباً أو مكانة؟!!

لقد درج الجهاز على التباهي بحالة أو حالتين حوكم و عوقب فيهما بعض منسوبيه. لكن ما قيمة هذا وسط موج متلاطم من الظلامات والشكاوى التي تحسب بالآلاف؟! بل إن السؤال الأهم: كيف توضع مثل هذه السلطة، ابتداءً، في يد مدير الجهاز نفسه ليصبح هو (الخصم) و (الحكم) في آن واحد؟!!



ج/ وقد زاد طين هذا الاتجاه بلة صدور أمرين جمهوريين مؤقتين من رئيس الجمهورية في 2005/4/10م، بتعديلين جوهريين في هذا المجال: أولهما على قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، وثانيهما على قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986م، حيث انصب كلاهما على تحسين أعضاء الشرطة والقوات المسلحة من أية مسئولية جنائية جراء ارتكابهم حتى أفعال (القتل العمد)، دغ (التعذيب) ضد المدنيين العزل، وتمكينهم، بالتالي، من الإفلات من العقاب، بحيث لا يقتضى الأمر سوى (التعويض) أو (الدية)! وحتى هذه لا يقع عبئها عليهم، وإنما تتكفل بها الدولة حسب المادة/3/73 في التعديل الأول، والمادة/3/79 في التعديل الثاني. ولا يعوض سقوط هذين التعديلين في المجلس الوطني عمّا وفراه، مع ذلك، من (حصانة) وفرص (للإفلات من العقاب) في عدد من الحالات، خلال مدة سرياتها بقوة (الأمر الجمهوري المؤقت)، فضلاً عن أنه لا يوجد، بالنظر لاتجاههما العام، ما يضمن عدم صدور تشريع مشابه لهما مستقبلاً.

د/ وثمة، من جهة الأخرى، (التقادم) المسقط للدعوى الجنائية، والذي يعتبر أيضاً من أهم معيقات (العدالة الجنائية). فرغم أنه لم يكن معمولاً به في بلادنا قبل 1991م، إلا أن المادة/1/38 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م نصت، لأول مرة، على سقوط الدعوى الجنائية ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم، وهي عشر سنوات بدءاً من تاريخ وقوع أية جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو السجن لمدة عشر سنوات فأكثر. وتسرى أحكام المادة/38 بأثر رجعي، استناداً إلى قاعدة القانون الأصلح للمتهم. وينطبق هذا النص أيضاً على قانون الأمن الوطني لسنة 1999م، رغم خلوه من أي حكم بالتقادم، لكون المادة/3 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تنص على تطبيق أحكامه على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م وأي قانون آخر، ممّا يعنى أن انقضاء عشر سنوات على أفعال (التعذيب) التي يمكن أن يدعى بوقوعها يسقط بالتقادم، تلقائياً، الدعوى الجنائية التي يمكن أن تنشأ عنها. ضف إلى ذلك أيضاً التقادم المسقط لدعوى التعويض المدنية الناشئة عن الأفعال المشار إليها، حيث تقضى المادة/159 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بعدم سماعها بعد انقضاء خمس سنوات من علم المضرور، وخمس عشرة سنة من وقوع الفعل الضار.



(4) الوضع القانوني تحت دستور

السودان لسنة 1998م:

أ/ بعد تسع سنوات من انقلاب 1989م صدر دستور السودان لسنة 1998م الذي نصّت المادة/30 منه على أن "الإنسان حر ولا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيّد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة في التعامل". وأرسى ذلك الدستور أيضاً الأساس لإنشاء المحكمة الدستورية التي خولتها المادة/34 منه "ممارسة سلطاتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور وردّ الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره".

ب/ في نفس العام صدر قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م الذي نصّت المادة/11ب منه على اختصاصها بنظر الدعاوى من أي شخص متضرر حماية لحياته أو حرّماته أو حقوقه الدستورية طعناً في قانون، كما نصّت المادة/105ب منه على اختصاصها أيضاً بالنظر والحكم في دعاوى المتضررين لحماية هذه الحريات والحرمات والحقوق.

ج/ وفي العام التالي صدر قانون الأمن الوطني لسنة 1999م المشتمل على المادة/47، وكذلك لائحته المشتملة على المادة/1/9 المشار إليهما، ومن ثمّ يتضح أنه لم يكن ثمة مجال، ابتداءً، للطعن في مصادمة هذا القانون أو لائحته للمادة/30 من ذلك الدستور.

د/ أما في ما يتصل بالطعن أمام المحكمة الدستورية لحماية حرية أو حق دستوري من الانتهاك، وأخطر ذلك ما يرتكب بواسطة جهاز الأمن، كما في حالة التعذيب مثلاً، فإن هذه الطعن يستوجب، ابتداءً، استيفاء سبل التقاضي جميعها، الأمر الذي يحكم رفعه، عملياً، في مواجهة آخر مراحل التقاضي، وذلك تحت نص المادة/11و من قانون المحكمة الدستورية السابق. لكن المشرّع أقدم على إلغاء هذه المادة في أخريات أيام تلك المحكمة، الأمر الذي لا يمكن تفسيره بغير ما يصطّح عليه (بالانتهاك التشريعي) الذي يغلّب يد المحكمة الدستورية، قانونياً، من التدخل لحماية الحريات والحقوق عندما يجرى انتهاكها، أو إسباغ المشروعية على هذا الانتهاك، بإجراءات قضائية، وهو ليس أمراً بعيد الاحتمال.

هـ/ وحتى في الحالات التي تبيح الطعن إدارياً في قرارات وإجراءات الجهاز، فإن ذلك يستلزم استيفاء طرق التظلم المحددة في اللائحة، حيث يتيح انقضاء ثلاثين يوماً دون الاستجابة للتظلم رفع الطعن الإداري خلال ستين يوماً من ذلك. فإذا لم يرفع لسبب أو لآخر، وإن لم يكن ذلك السبب



دستورياً أو قانونياً بقدر ما يعود للظروف السياسية التي لا تخفي دلالاتها المنطقية في هذا الشأن حسب سير الأمور في الحياة العادية، فإن أية محاولة لتحريك الطعن في الوقت الراهن سوف تصطدم، من الزاوية القانونية البحتة، بانقضاء مدة التقادم (4). وإذن فهذا نحن، بعبارة أخرى، أمام حالة نموذجية للتناقض المحتمل بين (العدالة) كقيمة سامية، وبين (القانون) كترتيب فني قد لا يكون عادلاً بالضرورة. ولعلّ هذا هو نفس المعنى الذي رمى إليه وليم تمبل، كبير أساقفة كنتربري، بقوله في كلمته أمام قضاة بعض المحاكم الانجليزية: "لا أستطيع أن أدعى أنني أعرف الكثير عن القانون، غير أنني، بالدرجة الأولى، أوجه اهتمامي إلى العدالة" (5).

(5) الوضع القانوني في ظل دستور

السودان الانتقالي لسنة 2005م:

أ/ جعلت المادة/3/151 من الدستور الانتقالي لسنة 2005م قانون الأمن الوطني لسنة 1999م برمته قانوناً غير دستوري، بنصها الصريح على تركيز مهام الجهاز فقط في "جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة للسلطات المعنية". مع ذلك ما يزال هذا الجهاز سادراً في ذات ممارساته السابقة، مما يتناقضه الإعلام، غير عابئ بالترتيب الدستوري الجديد. وربما كان هذا هو ما حدا بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، لويز آربور، لأن تعبر في مؤتمرها الصحفي بتاريخ 2006/5/5م في ختام زيارتها للسودان، عن بالغ القلق "إزاء قوات الأمن التي تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والتعذيب في أماكن تابعة لجهاز الأمن"، ومطالبتها، من ثمّ، "بإعادة ترتيب .. الجهاز وإصلاحه بصورة عاجلة لأنه لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عدم محاكمة المسؤولين، وفي الحصانات الواسعة الممنوحة لهم، وفي ما لديه من سلطات .. ينبغي أن تمارسها سلطة مدنية، كما ينبغي أن تراجع حالة الطوارئ لتتلى تطلعات حقوق الإنسان". وخلصت إلى أن "ثمة حاجة إلى تغيير كامل لنظام الأمن الوطني في البلاد" (6).

ب/ أوكل دستور 2005م إلى المحكمة الدستورية الجديدة سلطة فحص أي انتهاك للحريات والحقوق، سواء وقع من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وذلك بموجب جملة من المواد – مع مراعاة المادة/211 الخاصة بسلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ – كالمادة/48 التي تحظر انتهاك الحريات والحقوق، والمادة/35 التي تكفل حق التقاضي، والمادة/1/122 التي تجعل من المحكمة الدستورية حارساً للدستور. لكن، برغم ذلك، جاء قانون المحكمة الدستورية لسنة



2005م ليستثنى، ضمن المادة/15/د منه، الأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها **المحاكم** من مراجعة **المحكمة الدستورية**. يعيد هذا إلى الأذهان إلغاء نص المادة/11/و من القانون السابق، الأمر الذي يؤكد انصراف نية المشرع، أصلاً، لاستخدام **(الانتهاك التشريعي)** في **غُلِّد** المحكمة الدستورية من **حماية** الحريات والحقوق عندما يجرى **انتهاكها**، أو إسباغ **المشروعية** على هذا **الانتهاك**، بإجراءات **قضائية**.

ج/ وفي سياق آخر توجه المادة/21/ من الدستور الانتقالي الدولة لأن **تبتدر .. عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين**". ورغم ورود هذا النص الفضايف ضمن المواد **الموجهة لا الملزمة**، إلا أنه واضح الاتساق مع المنحى العام لمطلب تصفية تلك (التركة المثقلة) خلال الفترة الانتقالية، من حيث إصلاح التشريعات، وتغيير السياسات، ومعالجة الظلامات، الأمر الذي يقع أيضاً على النقيض تماماً من مواصلة جهاز الأمن أداء نفس الدور الذي كان يقوم به خلال الفترة السابقة على الاتفاقية والدستور.

الخيار الثاني: الولاية الجنائية الدولية

(1) القانون الدولي

والاختصاص الجنائي الدولي:

أ/ المادة/1/ من (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم/46/39 بتاريخ 10/12/1984م، وأصبحت نافذة في 26/6/1987م، تعرّف (التعذيب) باعتباره أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، باستثناء الألم الناتج عن العقوبات القانونية أو الملازم لها أو الذي يشكل نتيجة عرضية لها، ممّا يلحقه عمداً موظف رسمي بشخص ما، أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه، بغرض الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على أي تمييز. وتحظر المادة/2/ من هذه الاتفاقية التدرّع بأي ظروف استثنائية، كالحرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالة الطوارئ، لانتهاك حق الحماية من التعذيب



أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما تنص هذه المادة على رفض التذرع بنتقى الأوامر من أعلى كمبرر لهذه الأفعال.

ب/ جاءت هذه الاتفاقية في سياق جملة من المواثيق الدولية التي تحظر التعذيب، ومنها على سبيل المثال: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م) الذي اكتسب مع الزمن قوة القانون الدولي العرفي، و (اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م) والتي تعرف المادة/2 منها الإبادة الجماعية بجمهرة من الأفعال التي يقصد بأي منها تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً، كالحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضائها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية تؤدي إلى هذا التدمير، أو فرض تدابير للحيلولة دون إنجاب أطفال داخلها، أو نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى، وتنص المادة/3 منها على تجريم هذه الأفعال، وتنص المادة/4 منها على معاقبة مرتكبيها أياً كانوا، وتلزم المادة/5 منها الدول الأطراف بالنص على هذه العقوبات في قوانينها، كما تنص المادة/6 منها على محاكمة مرتكبيها أمام محاكم مختصة وطنية أو دولية، وهناك أيضاً (اتفاقيات جنيف الأربع حول القانون الإنساني الدولي لسنة 1949م) والتي تنص المادة/3 المشتركة بينها على حظر التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وبالأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، وكذلك (الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1926 و1953م و1956م)، و (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1956م) الذي تحظر المادة/7 منه (التعذيب)، كما تنص المادة/10 منه على مبدأ المعاملة الإنسانية واحترام كرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلاً عن المادة/9 التي تشترط ألا يكون هذا الحرمان تعسفياً، وأن تقدم معلومات عن أسبابه، وأن يتاح للمعتقل بدعوى الأمن العام الرجوع للمحكمة للفصل في قانونية هذا الاعتقال والحصول على تعويض حال وقوع أي انتهاك. وفي تعليقاتها العامة على نص الفقرة/4 من المادة/9 المذكورة، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الضمانات التي تمنع انتهاكات القانون الدولي هي الأحكام التي تمنع الحبس الانفرادي، وتتيح للمعتقلين الوصول إلى الأطباء والمحامين وأفراد العائلة. كما شددت اللجنة على أهمية الأحكام التي تقضى باحتجاز المعتقلين في أماكن معروفة لدى العموم، وتسجيل أسمائهم وأماكن اعتقالهم حسب الأصول، وإلى ذلك أيضاً (الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992م) الذي اعتبرت المادة/1 منه كل عمل من أعمال (الاختفاء القسري) جريمة ضد الكرامة



الإسانية وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل، بوجه خاص، حق الإنسان في عدم التعرض **للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة**، وما إلى ذلك من الصكوك الدولية.

ج/ وثمة عدد من المبادئ المرعية التي تحكم تقديم المتهمين بارتكاب **جرائم دولية** إلى المحاكمة. فالطريقة التقليدية تستند إلى مبدأ **الإقليمية** حين ترتكب الجريمة في أراضي الدولة التي تجرى المحاكمة، أو مبدأ **الجنسية** حين ترتكب الجريمة في الخارج ولكن المتهم بارتكابها هو أحد رعايا هذه الدولة، فضلاً عن انعقاد الاختصاص بالمحاكمة في دولة ما على أساس **الشخصية السلبية** حين يكون المجني عليه من رعايا الدولة التي تجرى المحاكمة. ولكن الولاية والاختصاص بهذه المحاكمة ينعقدان لأية دولة، بصرف النظر عن توفر عناصر أي من هذه المبادئ الثلاث، وذلك على أساس مبدأ **العالمية** الذي تعتبر **الجرائم الدولية** بموجبه موجّهة ضد **المجتمع الدولي** كله، وانتهاكاً **للقيم المشتركة** بين جميع أعضائه (7). وفي هذا الإطار فإن حكم مجلس اللوردات، أعلى سلطة قضائية بريطانية، في قضية ديكتاتور تشيلي السابق أوغستينو بينوشيه، قد أضاف بعداً جديداً للقانون الإنساني الدولي، وفتح المجال لما تمّ التعارف عليه **(بالاختصاص الجنائي الدولي)** أو **(الولاية القضائية الدولية)** ***jurisdiction universal***، أي حق المحاكم الوطنية في أي بلد في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي في بلادهم أو في أي بلد آخر يفرّون إليه، بصرف النظر عن جنسياتهم، وبالغاً ما بلغت مناصبهم، سواء كانوا رؤساء دول سابقين أو رجال أمن أو قوات مسلحة أو سلطة تنفيذية (8).

د/ ولئن كانت حقوق الضحايا تصطدم، كما قد رأينا، بالقواعد المستحدثة بنص المادة/38 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني حول **التقادم** المسقط للدعوى، فإن الاتجاه الحديث في التشريع على مستوى العالم هو أن **(الجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان)**، كالتعذيب، لا تسقط بالتقادم لأي سبب. وقد أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/2م (اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) التي تنص المادة/1 منها على **عدم تقادم** هذه الجرائم في مواجهة مرتكبيها المباشرين أو من أمروا بها أو حرّضوا عليها من القادة والرؤساء. هذه الحقيقة بمجرد تفتح الباب واسعاً، في حالة انغلاقه بالنسبة للقانون والقضاء الوطنيين بسبب **التقادم**، أمام خيار اللجوء إلى الولاية والاختصاص الجنائيين الدوليين، سواء في محاكم البلدان التي تسمح تشريعاتها بذلك، أو في المحكمة الجنائية الدولية.



(2) المحكمة

الجنايئة الدولية:

أ/ جرى العمل في السابق، وفي إثر أحداث مأساوية وتاريخية مختلفة، على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محاكم مؤقتة **Ad hoc tribunals** كان يجري تكوينها وتشكيلها خصوصاً لهذا الغرض، كمحكمتي (نورمبرج وطوكيو) بعد الحرب الثانية، أو (يوغسلافيا السابقة وأروشا) المستمرة منذ النصف الأول لتسعينات القرن الماضي على سبيل المثال.

ب/ لكن، تحت ضغط النداءات الدولية المحتجة على تفاقم الانتهاكات، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، الذي عقد بين 6/15 و17/7/1998م، (**نظام روما Rome Statute لسنة 1998م**) لإنشاء **المحكمة الجنائية الدولية ICC**، والتي تأسست بالفعل ودخلت حيز التنفيذ في 2002/7/1م كمحكمة دائمة تختص بمحاكمة أربع جرائم مصنفة كأكثر الجرائم خطورة بالمعايير الدولية **the most dangerous crimes of international concern**. ويحيل بعض كتاب

القانون الدولي، دون إجماع، السبب في اقتصار هذه المحكمة على الاختصاص بهذا العدد الضئيل، مظهرياً، من الجرائم إلى الفروقات بين نوعين أساسيين من الجرائم الدولية: الناشئة من العرف الدولي، والناشئة من المعاهدات الدولية (9). ويرى بسيوني أن الجرائم الأربع التي تختص بها هذه المحكمة هي الجرائم التي تهدد سلام وأمن البشرية وتورق الضمير الإنساني، مقارنة مع الجرائم الأخرى كاختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن، والمتاجرة في المخدرات، والاستخدام غير القانوني للبريد، والتي لا تحوز على نفس درجة اهتمام المجتمع الدولي (10). وهذه الجرائم الأربع هي:

العدوان Aggression، وجرائم الحرب War Crimes، والإبادة الجماعية Genocide،

والجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity التي يندرج ضمنها فعل (التعذيب).

ج/ ويُعرّف (نظام روما) هذا الفعل بأنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها". ومن الواضح أن (نظام روما) يستند في هذا التعريف على ذات التعريف الذي استقرّ في العديد من الوثائق الدولية السابقة، كتعريف المادة/1 من (**اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م**) المشار إليه أعلاه، مثلاً.



د/ ويتضمن (نظام روما)، ضمن أحكام أخرى: أن المسئولية الجنائية عن أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولية شخصية، وأن المتهم معرض للعقاب عليها بصفته الفردية فقط ؛ وأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم.

هـ/ وقد وقع السودان على (نظام روما) في 2000/9/8م، خلال احتفالات الأمم المتحدة بالألفية الثالثة، وإن كان لم يصادق بعد.

(3) السودان والقانون

الجنائي الدولي:

أ/ ظلت خبرة التشريع والقضاء في السودان تتطور طوال القرن الماضي، كما سلفت الإشارة، على خط المضاهاة والمحاورة للتشريعة العامة الانجليزية **Common Law** بالأساس. وفي هذا الإطار، وعلى خلاف ما جرى عليه العمل في بلدان أخرى، فإن تطبيقات القضاء الانجليزي لا تستجيب تلقائياً لما تلتزم به الدولة من موثيق دولية، وبالتالي لا تدرج أي اتفاق أو ميثاق دولي تنضم إليه المملكة المتحدة في القانون الوطني ما لم يقر البرلمان بتقنينه. وقد عبر اللورد ديننق عن ذلك قائلاً: "المعاهدات والإعلانات لا تصبح جزءاً من قانوننا إلى أن يقوم البرلمان بسنها" **"Treaties and declarations don't become part of our law until they are made"**. وفي سابقة صادرة عام 1976م، لم تستجب المحكمة الإنجليزية للطلب الذي كان قد تأسس في الدعوى على المادة/8 من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان (حق الحياة العائلية **Right to Family Life**)، وذلك لعدم قيام البرلمان بتقنين ذلك الميثاق، فطبقت قوانين الهجرة الانجليزية. وفي قضية بينوشيه المار ذكرها أشار مجلس اللوردات البريطاني إلى أن الالتزامات التي رتبها (اتفاقية مناهضة التعذيب) على المملكة المتحدة قد ضمنت قوانين المملكة بموجب المادة/134 من قانون **Criminal Justice Act 1988** الذي بدأ نفاذه في 1988/9/29م، حيث استنت جريمة جديدة في قانون المملكة تنسجم مع تلك الاتفاقية، وأصبح (التعذيب)، بصرف النظر عن البلد الذي ارتكب فيه، جريمة تحاكم في المملكة (11).

ب/ لكن التقرير بشأن المدى الذي تلتزم فيه محاكمنا بالتطبيق التلقائي لنصوص موثيق حقوق الإنسان ما يزال مفتوحاً وموضع جدل (12). ففي سابقة: عبد الرحمن عبد الله نقد الله وآخرين ضد جهاز



الأمن العام 1998م، والتي انصبَّ طلب الطاعنين فيها على تطبيق بعض مواثيق حقوق الإنسان، أخذت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بمبدأ **تضمين الدستور والقوانين الالتزامات التي ترتبها المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحريات والحقوق المدنية كشرط لتطبيقها بواسطة المحاكم**، وقضت، بالتالي، بأن **"تطبيق هذه النصوص يكون عن طريق القوانين الداخلية، وفي هذه الحالة قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن الوطني ولائحته"** (مجلة الأحكام القضائية، أحكام المراجعة والقضايا الدستورية – 1998/1995م، ص 157). أما في سابقة: **على الخضر إبراهيم ضد الخطوط الجوية التونسية** فقد خالفت محكمة استئناف الخرطوم هذا النظر، في ما يتصل بالمدى الذي تلتزم فيه المحاكم السودانية بتطبيق معاهدة وارسو (**Warsaw Convention لسنة 1929م**) و(**بروتوكول لاهاي لسنة 1955م**) اللذين صادق السودان عليهما في عامي 1974م و1986م على التوالي، عندما أخذت بالرأي القائل بأن المعاهدات، متى تم عقدها وأصبحت نافذة، ملزمة للأطراف، وبالنتيجة تكون معاهدة وارسو وبروتوكول لاهاي وسائر المواثيق الدولية التي يصادق عليها السودان جزءاً من القانون الداخلي، وملزمة للقضاة الذين يقومون بتنفيذها من تلقاء أنفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها في حالة التعارض (مجلة الأحكام القضائية لسنة 1987م، ص 305).

ج/ ورغم أن السودان قد وقع على (**اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م**) في 24/6/1986م إلا أنه **لم يصادق عليها بعد**. ومن مصلحة السودان أن يكون سبب ذلك هو فقط **التخبط التشريعي!** فأي تفسير بخلاف ذلك لن يكون مفهوماً في ظلّ توقيعه، في 8/9/2000م، على (**نظام روما**) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومحوره أيضاً هو وضع حد **لإفلات مرتكبي الجرائم** التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، ومن بينها جريمة (**التعذيب**). وإذا جاز التمسك هنا، جديلاً، بحجة أن السودان لم يصادق أيضاً على (**نظام روما**)، فإن هذه الحجة مردود عليها بأن السودان منضم إلى صكوك دولية أخرى، (**كالعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية**)، ليس بالتوقيع فحسب، وإنما بالمصادقة أيضاً في 18/3/1986م، علماً بأنه ينص بدوره، في المادة/7 منه، كما سبق أن أوردنا، على **تحريم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة .. الخ**.

ج/ وإذن، (**فالتعذيب**) محرّم بموجب جمهرة من الإعلانات والمعاهدات الملزمة للسودان بحكم توقيعه ومصادقته عليها. وحتى تلك التي وقع ولم يصادق عليها بعد، (**كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م**) و(**نظام روما لسنة 1998م**)، فإنه ملزم، بموجب (**اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969م**)، بعدم إعاقة إنفاذها. وبالتالي، وسواء أخذنا الأمر من جهة الالتزام بموجب التوقيع



والمصادقة أو الالتزام بعدم إعاقة الإنفاذ بموجب (اتفاقية فيينا)، فإنه ليس ثمة ما يبرر التحلل من الالتزام بحظر ومناهضة التعذيب. وهكذا، إذا لم تفسر حكومة السودان عدم المصادقة على (اتفاقية مناهضة التعذيب) و (نظام روما) بمجرد التخطيط التشريعي، فإنه لن يتبقى لها سوى أن تعلن بوضوح أن السبب هو تعمدتها (مناصرة) التعذيب لا (مناهضته)، فضلاً عما يعنيه هذا من نكوص جهير عن المواثيق الدولية، الأمر الذي لا يستقيم عقلاً، وإنما من شأنه أن يجلب على الدولة لعنة الخروج عن الاتجاه الغالب لدى المجتمع الدولي بشأن هذه الجريمة الخطيرة التي لا تتعارض، فحسب، مع القانون والعرف الدوليين، بل ومع الدين والأخلاق!

د/ إذن، وتأسيساً على ما تقدم، وفي ظل توافق أهداف (اتفاقية مناهضة التعذيب) و (نظام روما) مع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و (العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية) في ما يتصل بحريم التعذيب وحظر التحلل من هذه المواثيق، وفي ظل تصنيف جريمة التعذيب كجريمة دولية ضد الإنسانية أُنيط اختصاص التحقيق فيها مع المتهم ومحاكمته أو تسليمه، إذا ما تواجد خارج دائرة اختصاص دولته، للدولة التي يتواجد بها، فإن نص المادة/29 من (نظام روما) التي تقنن حق المتضرر من فعل التعذيب في مقاضاة الجاني، دون أن يسقط هذا الحق بالتقادم، تسود prevails على نص المادة/38 من (قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م) التي تحدد فترة عشر سنوات تسقط بعدها الدعوى الجنائية بالتقادم.

الخيار الثالث: ترتيبات العدالة الانتقالية

(1) السند الدستوري:

أ/ لا جدال في أن الهدفين المعلنين من (اتفاقية السلام الشامل CPA) و (الدستور الانتقالي لسنة 2005م) هما إقرار (السلام) وإنجاز (التحول الديمقراطي) خلال الفترة الانتقالية.
ب/ وفي هذا الاتجاه تنص المادة/21 من الدستور على توجيه واضح للدولة بأن "تبتدر .. عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين". ورغم أن المأخذ الأساسي على هذا النص هو ورود عبارات فضفاضة ضمن المواد الموجهة لا الملزمة، إلا أن القدر اللازم من الإرادة السياسية كفيل قطعاً بتفسيره كطلب عاجل، بصرف النظر عن موضعه في الدستور من الناحية الفنية.



(2) مفهوم وخبرات

العدالة الانتقالية:

أ/ يعتبر تصريف العدالة بقضاء مستقل، في الظروف العادية، واجباً أصيلاً من واجبات أيّة دولة. أما الدولة المنتقلة من نظام حكم لا ديموقراطي إلى نظام حكم ديموقراطي، وسواء جرى هذا الانتقال راديكالياً أم إصلاحياً، فتلزمها ترتيبات محددة من خلال فترة انتقالية. أهم هذه الترتيبات **تضميد الجراح** الناجمة عن الممارسات القمعية السابقة بغرض إزاحة كل العقبات التي يمكن أن تعرقل طريق هذا الانتقال المنشود، الأمر الذي لا يناسبه، في الغالب، النظام القانوني والقضائي السودانيان بحالتهما الموروثة، خصوصاً في ظل التقادم المتطاوّل لأوضاع **الحصانات**، وأحكام **التقادم** المسقط للحق في التقاضي، والكثير غيرها من العوامل التي عرضنا لها بعاليه، والتي توسع من فرص **(الإفلات من العقاب)**.

ب/ وعلى تفاوت وتتنوع الخبرات التي راكمتها الشعوب، في هذا الإطار، في أكثر من أربعين بلداً حتى الآن، في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بل حتى في أوروبا، بما أصبح يتعارف عليه عالمياً **(بالعدالة الانتقالية *transitional justice*)**، إلا أن الكشف عن **(الحقيقة)** باعتباره الطريق الوحيد المفضي إلى **(المصالحة الوطنية)** يكاد يكون هو الجذر الأساسي في كل هذه الخبرات، والقاسم المشترك بينها جميعاً. وقد يتخذ هذا الكشف عن **(الحقيقة)** شكل **(الاعترافات)** التي يدلى بها الجلادون لضحاياهم، أو شكل **(الإفادات)** التي يقدمها الضحايا علانية. وأياً كان الشكل فإنه يتم من خلال جلسات **استماع عمومي *public hearing*** تنشر وقائعها الصحافة وتبثها أجهزة الراديو والتلفزيون. وفي معظم هذه البلدان اتبع، بالإضافة إلى ذلك، نظام **(المعالجة)** لحالات الانتهاكات، أو ما يعرف **(بالإنصاف)**، كجزء لا يتجزأ من ترتيبات **(العدالة الانتقالية)**. هذا النظام قد يتخذ شكل **(التعويض المالي)** أو **(العلاج الجسماني أو النفسي)** أو **(المساعدة على إعادة الإحاط بالعمل)** أو **(توفير مصدر الرزق المقطوع)** أو **(الدراسة)** أو **(السكن المناسب)** وما إلى ذلك. وقد تتوجه **(المعالجة)** بالأشكال المذكورة إلى حالات **(الأفراد)** المتضررين، مثلما قد تتوجه إلى حالات **(الجماعات)** أو **(المناطق)** المتضررة بأشكال من التمييز الإيجابي **positive discrimination** في التنمية والإعمار والخدمات وغيرها.

ج/ وتقوم الدولة، بموجب قانون خاص، بتكوين وتشكيل الآلية التي تتسم بقدر لازم من الاستقلالية، لتنظم هذه الترتيبات وتشرف عليها، وتتخذ في غالب النماذج شكل **(الهيئة الوطنية للحقيقة)**



والمصالحة) أو (الهيئة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة) أو نحو ذلك، وفق مبادئ باريس 1993م.

د/ ويقوم منطق الحاجة الضرورية الدافعة إلى مثل هذا النمط من الترتيبات في كون التقاضي العادي أمام المحاكم الجنائية، في الداخل أو الخارج، يتقيد مبدئياً بجملة قواعد صارمة، على رأسها قاعدة الإثبات دون الشك المعقول **beyond a reasonable doubt**، الأمر الذي يستلزم قدراً من التمهّل وعدم استعجال الإجراءات. ولا يفي التقاضي العادي، قطعاً، من هذه الزاوية على أقل تقدير، بالكشف عن نطاق واسع من الجرائم المدعى بارتكابها خلال السنوات الطوال التي تسبق الفترة الانتقالية. ضف إلى ذلك الكثير من التعقيدات التي تنجم، عادة، عن الاصطدام الذي لا بد أن يقع في هذا النوع من التقاضي بين بعض الإجراءات التي قد لا يكون ثمة مناص منها، كإجراءات منح العفو **Pardon** لبعض المتهمين مقابل تقديمهم إفادات مفصلة عن أدوار شركائهم في الجريمة **accomplices**، بما في ذلك، بطبيعة الحال، الكشف عما قاموا به هم أنفسهم **King's Evidence**، وبين بعض مبادئ القانون [الدولي التي تعتبر منح العفو غير مقبول في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وهذا هو موقف الأمم المتحدة الثابت على هذا الصعيد. ذلك بالطبع مع مراعاة (حصانة الاستخدام) التي تضمن للشهود أمام جلسات الاستماع العمومي ألا تستخدم المعلومات التي يدلون بها بصفتهم هذه في أية دعوى تقام في مواجهتهم، كون هذه المعلومات مطلوبة للكشف عن الحقيقة ابتداءً.

هـ/ ومن خبرات هذا النوع من ترتيبات العدالة الانتقالية أيضاً أنه قد يستبعد المسؤولية الجنائية والمدنية في ما يتصل ببعض الجرائم غير الخطيرة، شريطة أن يكشف الجناة بأنفسهم كل تفاصيل جرائمهم، وأن يقدموا اعتذارات علنية عنها لضحاياهم، وأن يوافقوا، علاوة على ذلك، على تعويض هؤلاء الضحايا، وجبر ما سببوه لهم من أضرار، وتقديم خدمات محدّدة للمجتمع المحلي، كشكل للمساءلة يكفل الكشف عن أكبر عدد من الانتهاكات، فضلاً عن سداد الجناة ثمن ذلك للضحايا وللمجتمع.

و/ وتعتبر أقرب هذه الخبرات إلينا في الوقت الراهن تجربة (الإنصاف والمصالحة) في المغرب، و(الحقيقة والمصالحة) في جنوب أفريقيا، مع أن الأخيرة ربما كانت هي الأكثر شبيهاً بالظروف الحالية في بلادنا. ففي حين أفضت التجربة في جنوب أفريقيا إلى إنجاز القطيعة التامة مع نظام الفصل العنصري السابق، أفضى جدل الصراع بين المجتمع المدني وبين النظام الملكي في المغرب



إلى نموذج مغاير ظهرت في إثره الملامح الأولية لعملية (التحول الديمقراطي) داخل بنية النظام نفسه، وارتقت، على صعيد ترتيبات (العدالة الانتقالية)، رغم قصورها حتى الآن في حسابات قطاع واسع من الرأي العام هناك، من تجربة (هيئة التحكيم) السابقة التي اقتصر على التعويضات المالية، لتتخذ، بفعل نقد المجتمع المدني، صيغة (هيئة الانصاف والمصالحة)، باستقلالها النسبي، وبصلاحياتها الأوسع على صعيد الكشف عن (الحقيقة) في شأن 16.861 ملفاً للانتهاكات تغطي الفترة من 1956م إلى 1999م، واجترح المعالجات لها، لا بالتعويض المالي فحسب، وإنما بشتى أشكال جبر الضرر الفردي، كالتأهيل الجسماني والنفسي، والإدماج الاجتماعي، وتسوية الأوضاع القانونية والوظيفية والإدارية والتعليمية وقضايا نزع الممتلكات، فضلاً عن الأشكال التي ابتدعتها لجبر الضرر الجماعي، كرد الاعتبار تنموياً للمناطق التي طالها التهميش، وإدماج مقارنة النوع الاجتماعي gender من خلال مراعاة ظلمات النساء (13).

ز/ ولئن كنا نركز على إبراز هاتين التجربتين، ونخص من بينهما تجربة المغرب، فإننا بالقطع لا نرمى إلى التقليل من قيمة وأهمية زهاء الأربعين تجربة عالمية تولد عنها (المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ)، بفضل جهود البروفيسير الجنوبأفريقي أليكس بورين الذي يعتبر، إلى جانب القس ديزموند توتو، المهندس الحقيقي للتجربة في ذلك البلد. فلقد أفضت جملة تلك التجارب إلى الارتقاء بخطاب المجتمع الدولي من مجرد المطالبة بتيسير (الوصول للعدالة Access to Justice)، في سبعينات وثمانينات القرن المنصرم، إلى تعزيز مبادئ (المحاسبية accountability) والتشديد على عدم السماح (بالإفلات من العقاب)، منذ مطلع تسعيناته، حتى لقد أضحت هذه الخبرات تشكل علامة انعطاف فارقة في التاريخ الإنساني، تجعلها جديرة بالاستهداء بها، وبابتداع أشكال جديدة لإثرائها من واقع المخزون الأخلاقي، الديني والثقافي، لدى مختلف الشعوب. وليس شعبنا بقاصر عن طرح مبادرة يؤبه لها في هذا المجال.

ح/ ولقد انتهجت كلتا تجربتي جنوب أفريقيا والمغرب آليّة (الاستماع العمومي) لاستخلاص (الحقيقة)، حيث واجه الكثير من الجلادين ضحاياهم في جنوب أفريقيا، من خلال مكاشفات مفتوحة أمام الرأي العام، اعترفوا خلالها علانية بما اقترفوا، وحيث تمكن الضحايا في المغرب من "إسماع أصواتهم من منبر عمومي رسمي .. (و) تأسيس (حكي وطني) حول المعاناة والآلام الماضية" (14). كما وأن التجربتين معاً مطروحتان، في أفق الخبرة الإنسانية المشتركة، من خلال الاشتباك الوثيق مع دور المجتمع المدني، بأحزابه ومنظماته وقواه الحيّة كافة، في عملية (التحول)، أو تجاوز (سنوات



الرصاص) بالمصطلح المغربي، لفظاً للعنف، وتفادياً لنزعة الانتقام، واعتماداً للوسائل الديمقراطية في تقصى **(الحقيقة)**، وأداء **(واجب الذاكرة)** وفق علم النفس الاجتماعي، و**(جبر الأضرار)** بإعادة الاعتبار للضحايا مادياً ومعنوياً، ونقل الشعب بأسره من خانة **(الرعايا)** إلى خانة **(المواطنين)** متساوي الحقوق والواجبات، وابتداع **(الإصلاحات الهيكلية)** الكفيلة، على صعيد السلطات كافة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلاً عن الخدمة المدنية والقوات النظامية وعلاقات السياسة والتساكن وغيرها، بقطع الطريق أمام أي انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل، و**ضمان (ألا يتكرر ذلك مرة أخرى)**، أي بإجراء **(مصالحة)** حقيقية وكاملة، لا مع **النظام** كما قد يتبادر للأذهان خطأً، وإنما مع **التاريخ الوطني** نفسه في المقام الأول!

ط/ ولئن استندت التجربة في جنوب أفريقيا على التعاليم **الكنسية**، فإن مما يرجح سداد تطبيقاتها في بيئات الثقافات الإسلامية أن تعاليم **الإسلام** نفسها قائمة، في هذا الجانب، على الإعلاء من فضيلة **(العفو عند المقدرة)**. ويقيناً تكفل آية **(الاستماع العمومي)** وما شابهها هذه **(المقدرة)** بحمل **(الجلادين)** و**(دولتهم)** على الاعتراف **(بالحقيقة)** علناً، أو، على الأقل، بتمكين **(الضحايا)** من رواية **(ما جرى)** علناً أيضاً.

(3) معيقات تطبيق العدالة

الانتقالية في السودان:

أ/ المفروض أن بلادنا تعيش الآن، بموجب الاتفاقية والدستور الانتقالي، مرحلة انتقالية باتجاه أوضاع **ديموقراطية** تراعى فيها الحريات العامة وحقوق الإنسان بالمعايير الدولية، وذلك بعد زهاء العقدين من المرارات العالقة في النفوس جراء سياسات **القمع** المنهجي المفرط، وأكثر نماذج شيوخاً **التعذيب** والانتهاكات الجسدية.

ب/ لكن الواقع يشهد بخلاف ذلك، بعد قرابة العامين من توقيع الاتفاقية وصدور الدستور الانتقالي، إذ لا يكاد يتبدى لهما أثر أو مردود، خصوصاً في جبهة **(العدالة)**، إلا في المستوى الإعلامي (الدعائي) الذي لا يرد (حقاً) أو يجبر (ضرراً)! فالصورة التي عليها بلادنا الآن لا تكاد تتجاوز بضعة إجراءات شكلية، مع وجود باب زاه **(للحريات والحقوق)** في هذا **(الدستور الانتقالي)**، ولكن .. بدون أي **(انتقال)**! ذلك أن القوانين **المصادمة** للدستور الانتقالي ما تزال سارية، و**جهاز الأمن** لم يتحول بعد لأداء مهمته المقصورة، **دستورياً**، على **جمع المعلومات وتحليلها وإسداء المشورة حولها للجهات**



المختصة، بل ما يزال، على العكس من ذلك، يمارس ذات مهامه السابقة القائمة في حراسة وتمكين سلطة الحزب الواحد القديمة بكل الوسائل والأساليب، ومؤسسات الخدمة العامة بأسرها، بما فيها القضاء والخدمة المدنية والنظامية، ما تزال على حالها يدير وظائفها (أهل الولاء)، مع استمرار غياب أية معالجة لقضايا الآلاف من (أهل الكفاءة) المفصولين ظلماً باسم الصالح العام، وأجهزة الإعلام الأقوى تأثيراً، من راديو وتلفزيون، والتي يفترض التعويل عليها في بث الروح الانتقالية الجديدة ما تزال محتكرة بأكملها للرؤية الأحادية المتشبثة بمفاصل الحكم الأساسية كما في السابق، وهذا، فحسب، غيظ من فيض ملامح الصورة الواقعية الراهنة، والمناقضة تماماً لروح الانتقالية والدستور الانتقالي.

الخلاصة والتوصيات

(1) الخلاصة:

أ/ إن التوصل إلى صيغة مناسبة لتحقيق العدالة خلال الفترة الانتقالية بهدف تفريغ الغبن المحتقن في النفوس طوال السنوات الماضية هو، كما قد رأينا، مطلب أساسي وجوهري لا مهرب منه ولا مستقبل بدونه. وأحكم ما نستطيع بلوغه في باب المفاضلة بين الآليات التقليدية للعدالة الوطنية والعدالة الدولية هو أن تحقيق هذه العدالة عن طريق القانون السوداني والمحاكم السودانية يشتمل على قيمة معنوية كبيرة، حيث يتاح للشعب أن يشهد ذلك بنفسه ***Justice must not only be done, it must also be seen to be done*** ، بكل ما في ذلك من دروس وعبر تؤكد الردع حتى لا تتكرر مثل تلك الجرائم في المستقبل (15).

ب/ غير أن طرق هذا السبيل لن يتسنى إلا بعد إزالة كل العوائق التي تحول دونه، والتي تجعل منه مجرد خيار نظري، بل خياراً مستحيلاً. وتندرج هنا جملة مطالب، على رأسها أولاً: توفر الإرادة السياسية الكافية لذلك، وثانياً: إجراء الإصلاحات الشاملة التي لا مناص منها، على المستويين التشريعي والقضائي، وثالثاً: عزل الأشخاص ذوي السلطة، ممن تتوجه إليهم أصابع الالتهام الحدي، من مناصبهم الرسمية، حتى يتساوى الجميع في ساحة القضاء، فالسلطة، بلا شك، حجاب لمقتضى العدل والإنصاف.



ج/ وبما أن **(التعذيب)** محرّم بموجب **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، و**(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)** الذي انضمّ إليه السودان بالتوقيع والمصادقة في 18/3/1986م، فليس ثمة منطوق قانوني يسند التحلل من الالتزام بحظر هذه الممارسة البغيضة بحجة عدم المصادقة على **(اتفاقية مناهضة التعذيب)**. وبالتالي فإنّ كلّ أفعال **(التعذيب)** المدعى بها بوقوعها خلال السنوات الماضية تكون، حال ثبوتها، قد وقعت بالمخالفة لأحكام موثيق ملزمة للسودان ونافاذة عالمياً. وبإعمال علوية الموثيق الدولية على القانون الداخلي، ولكي يستقيم القانون الوطني مع الالتزامات الدولية، يتوجب عدم الأخذ بنص المادة/38 من **(قانون الإجراءات الجنائية السوداني)**، وذلك في ما لو توفرت، بطبيعة الحال، **الإرادة السياسية** الكافية لدى السلطة التنفيذية، وكذلك **الرغبة والقدرة** لديها ولدى السلطة القضائية. أما بالعدم، فإنّ الأبواب سوف تفتح، كما قد رأينا، أمام الخيار الثاني، وهو اللجوء إلى الولاية والاختصاص الجنائيين الدوليين **International Criminal Cognizance and Jurisdiction**، سواء في محاكم البلدان التي تسمح تشريعاتها بذلك، أو في المحكمة الجنائية الدولية.

د/ وحيث أن تفعيل **الخيار الأول** يقتضى **إصلاحات تشريعية وقضائية شاملة**، وأن هذه الإصلاحات، حتى لو بدئ فيها اليوم، سوف تستغرق **زمناً طويلاً نسبياً**، ناهيك عن الزمن الذي سوف يتطلبه نظر هذا الكم الهائل من الدعاوى، الأمر الذي لن يكون من المناسب أو المعقول مطالبة الضحايا بتحمّله، على أهميته القصوى والتي لا مناص منها بالنسبة للمستقبل؛ وبما أن **الخيار الثاني** لا يشكل **أولوية**، على توفر إمكانياته، بالنظر إلى افتقاره لعنصر **القيمة المعنوية** التي لن تتأتى، بالمستوى المطلوب، إلا من **الدروس والعبر** التي توفرها تطبيقات العدالة الوطنية، فإن **الخيار الثالث**، وهو **خيار العدالة الانتقالية**، يبدو هو **الأنسب**، في هذه الحالة، والأكثر واقعية وجدوى تحت الظروف المحيطة. غير أن هذا الخيار يستوجب بدوره، أول ما يستوجب، أن تتجه الدولة بكلياتها نحو **التفعيل الجدي** لعمليات **الانتقال الديمقراطي**، بل إن ترتيبات هذه **(العدالة الانتقالية)** نفسها لا تكون بغير هذا **(الانتقال الديمقراطي)**. وغنى عن القول أنهما معاً يشكلان العنصرين الأوليين اللازمين لإقرار **(السلام الشامل)** المأمول.

هـ/ لكن ثمة مشكلة حقيقية تجابه الآن أية خطوة مطلوبة باتجاه أي **(انتقال)** أو أي **(تحول ديموقراطي)**، فعلاً لا قولاً، وبالأخص على صعيد الإصلاحات الهيكلية، **الدستورية والقانونية**، اللازمة لجعل **العدالة** بمعاييرها الدولية **مفتاح التأمين الحقيقي safty fuse** لتمتع بلادنا وشعبنا



بالحرية والحقوق الدستورية المقررة. هذه المشكلة برأينا، وبعبارة واحدة، هي: **افتقار النظام إلى الإرادة السياسية الكافية!**

(2) التوصيات:

نخلص من كل ما تقدم إلى ضرورة أن تحشد قوى المجتمع السياسية والمدنية كل طاقاتها، وترمي بكل ثقلها، للدفع باتجاه أن تتوفر الإرادة السياسية الكافية على مستوى السلطة للبدء فوراً في الخروج من حالة الاحتباس التي تعاني منها أوضاع العدالة الجنائية في بلادنا في الوقت الراهن، وذلك على النحو الآتي:

أ/ تفعيل خيار (العدالة الانتقالية)، وعلى رأس ذلك إصدار قانون بتكوين وتشكيل (الهيئة السودانية للحقيقة والإنصاف والمصالحة)، كهيئة تتسم بالتمثيل الواسع سياسياً واجتماعياً، وبالاستقلال الإداري والمالي، وبالصدق والشفافية، مع النظر في بخرات الشعوب والبلدان الأخرى، وبالأخص تجربتي المغرب وجنوب أفريقيا، مع مراعاة عدم التورط في التقليد الحرفي.

ب/ إجراء الإصلاحات القانونية والقضائية الشاملة والفورية، من حيث:

ب/1: مراجعة وإلغاء أو تعديل كل القوانين التي لا تتسق مع الدستور الانتقالي أو القانون الجنائي الدولي، نصاً أو روحاً، والتي لا تجرم أو تعاقب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، أو تلك التي تمنح حصانات غير عادلة للأشخاص ذوي السلطة، أو تحول بأي شكل دون سيادة حكم القانون، وفي مقدمتها قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م، والقانون الجنائي لسنة 1991م، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، والمادة 15/د من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م، وغيرها من النصوص.

ب/2: تأكيد استقلال وحيادة القضاء، بدءاً من إعادة النظر في معالجة آثار كل إجراءات الإقصاء والإحلال التي طالت السلطة القضائية خلال السنوات الماضية، فأفقدتها الكثير من الكفاءات التي استثمرت فيها البلاد، وأحلت محلها الكثير من العناصر التي لا يسندها سوى الولاء للسلطة وحزبها، مع ضرورة أن يجرى ذلك بشفافية تامة، وبمشاركة واسعة من الرأي العام، وخصوصاً الرأي المهني، وكل القوى والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجنة القضاة المفصولين، وبتناسق تام مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استقلال القضاء لسنة 1985م.



ب/3: الإسراع في المصادقة على والانضمام إلى كلِّ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وعلى رأسها (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م) و (نظام روما لسنة 1998م).

الهوامش

- (1) المرسومان الدستوريان الأول والثاني الصادران في 30/6/1989م.
 - (2) أنظر مثلاً: أمين مكي مدني؛ جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي (1989 – 2000م)، ط 1، دار المستقبل العربي 2001م – وأنظر أيضاً: على الماحي السخي؛ شهادتي للتاريخ: بيوت سيئة السمعة، تحرير حسن الجزولي، ط 1، المجموعة السودانية لضحايا التعذيب 2000م.
 - (3) كمال الجزولي؛ الحقيقة في دارفور (عرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية)، ط 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2006م، سلسلة "قضايا حركية 22"، ص 184 – 186.
 - (4) محمود الشيخ المحامي؛ استشارة قانونية مقدمة إلى د. فاروق محمد إبراهيم في 28/1/2001م
 - (5) اللورد ديننج؛ طريق نحو العدالة، ترجمة كنون ومشاوي، ط 1، دار الجبل، بيروت 1982م.
 - (6) صحف ووكالات وإذاعات وقنوات فضائية، 5 – 6/5/2006م.
 - (7) محمود الشيخ المحامي (مصدر سابق)
 - (8) أمين مكي مدني (مصدر سابق)، ص 175 – 181
 - (9) Yitiha Simbeye; Immunity and International Criminal Law, Ashgate, England - USA (2004), p. 36
 - (10) Paust, Bassiouni, Scharf, Sadat, Zagaris and Williams; International Criminal Law Cases and Materials (2000), pp. 13 – 14, in Y. Simbeye, ibid.
 - (11) Civil Liberties Cases And Materials 2nd. Ed. S.H. Bailey, D.J. Harris B.L., Jones, page 5 - The Times: Law Report, March 25, 1999
- ضمن: محمود الشيخ (مصدر سابق)



(12) نفسه

(13) المملكة المغربية – هيئة الإنصاف والمصالحة ؛ التقرير الختامي، 30 نوفمبر 2005م

(14) نفسه

(15) أمين مكي مدني (مرجع سابق)، ص 185

* ورقة قدمت في سمنار (الإصلاح القانوني) الذي نظمته جامعة الأحفاد بالاشتراك مع معهد السلام الأمريكي، الخرطوم، سبتمبر 2006م – وكذلك في ورشة العمل التي نظمتها لجنة حقوق الانسان التابعة لاتحاد محاميين بريطانيا وويلز، في إطار مؤتمر الاتحاد، لندن، نوفمبر 2006.

** كمال الجزولي، محامي سوداني، كاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان.

